



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

مذكرة رقم: ٤٩٥٨/١٧٧

تاريخ: ٣٠ كانون الثاني ٢٠٢٥

تتعلق برسم الطابع المالي المتوجب على الفواتير، الإيصالات، الإشعارات الدائنة والمدينة، بالنسبة للمكلفين الحائزين على رخصة استخدام آلة واسمة.

حيث أن المادة ٢٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٦٧ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) تنص على ما يلي: "يجوز اعتماد طريقة الدمغ إذا كان رسم الطابع المتوجب نسبياً أو مقطوعاً، شرط أن تنشأ الصكوك والكتابات الخاضعة للرسم على مطبوعات تحمل اسم المؤسسة وعنوانها ومركز عملها ورقماً متسلسلاً متتابعاً لكل نوع منها، وتعريفاً للصك أو الكتابة، ولا فرق في أن تكون هذه المطبوعات معدة لاستعمال وقتي (أوراق اليانصيب) أو دائم (كالفواتير والإيصالات)"،

وحيث أن المادة ٤٩ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (موازنة العام ٢٠٢٢) قد ألزمت المكلفين بإصدار فواتير وإيصالات أن يتقدموا بتصاريف شهرية إلكترونية خلال ١٥ يوماً من نهاية الشهر المعني وذلك بموجب نماذج تضعها وزارة المالية لهذه الغاية،

وحيث أن بعض المؤسسات تقوم بتسديد رسم الطابع المالي المتوجب على المستندات المذكورة بموجب آلة الوسم المرخص باستخدامها، لذلك، يعتبر هذا التسديد مقبولاً.

وزير المالية

ياسين جابر

